

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٧٠٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء فرع توثيق العلمين الجديدة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمطروح ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات أمواج" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمطروح - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن بالكيلو ١٣٦ بمنطقة سيدى عبد الرحمن) - قسم شرطة العلمين ، محافظة مطروح ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق العلمين الجديدة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع خلال أشهر (يوليو - أغسطس - سبتمبر) من كل عام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٨/١٩

صدر في ٢٠٢٣/٨/١٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان



الجمهورية العربية السورية
المطابع الأميرالية
طبعة الكورنيش
طبعة الكورنيش